

Litigation Deadlines Before the Administrative Court in Palestine

Ahmed Sammir Al Arda^{1*} 

Type: Full Article. Received: 10th Aug. 2026, Accepted: 17th Jan. 2026

Accepted Manuscript, In Press

Abstract: Objective: This study aims to comment on Article (23) of Decree-Law No. (41) concerning the administrative courts in Palestine, which addresses the time limits for litigation before the Palestinian administrative judiciary. The legislator has adopted a comprehensive perspective on time limits and the situations that may arise for litigants during their exercise of the right to access the judiciary, especially after the issuance of the decree-law under discussion. These time limits were previously included in Chapter Fourteen of the Civil and Commercial Procedures Law No. 2 of 2001. **Methodology:** This research uses a comparative analytical method by analyzing and studying the litigation time limits before the administrative court in Palestine, comparing them in some respects with other legislations, such as those of Egypt, Jordan, and Tunisia. **Key findings:** The study concluded that the Palestinian legislator did not allow the administrative judge to exercise a positive role in assisting the weaker party in the administrative litigation process, namely the plaintiff against the administration, by adopting a certain flexibility in litigation time limits. This approach has become an obstacle that affects the right to litigate, especially since it overlooked some cases that require distinguishing between the interruption and the suspension of litigation time limits. **Conclusions:** It appears that litigation time limits in the Palestinian administrative judiciary are characterized by rigidity and ambiguity, along with the absence of a judicial role in introducing flexibility, which has weakened the right to litigate and created confusion in judicial practice. In contrast, the Tunisian system demonstrates the possibility of adopting a more flexible approach that balances administrative stability with the guarantees of a fair trial. **Recommendations:** The study recommends the urgent need to reconsider legislative policies related to litigation time limits by allowing some flexibility for the administrative judge in assisting the plaintiff against the administration. Additionally, it emphasizes the necessity of distinguishing between cases that definitively cut off the time limits for filing lawsuits and those that temporarily suspend them. **Keywords:** Palestinian Administrative Law, Administrative Judiciary, Administrative Litigation Time Limits, Administrative Grievance, Access to Justice, Rule of law, SDG 16 Peace justice and strong institutions.

آجال التقاضي أمام المحكمة الإدارية في فلسطين

أحمد سمير العارضة^{1*}

تاريخ التسليم: (5202/8/10)، تاريخ القبول: (2026/1/17).

المخلص: الهدف: تهدف هذه الدراسة إلى التعليق على المادة (23) من القرار بقانون عدد (41) بشأن المحاكم الإدارية في فلسطين، التي تتناول آجال التقاضي أمام القضاء الإداري الفلسطيني، أين تبنى المشرع رؤية شاملة لتناول الأجل والحالات التي قد تطرأ على المتقاضي أثناء ممارسة حقه في الولوج إلى القضاء خاصة بعد إصدار القرار بقانون موضوع التعليق، إذ أن تلك الأجل كانت قد وردت سابقاً صلب الباب الرابع عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 (دولة فلسطين، 2022). **المنهج:** تم خلال هذا البحث استخدام منهج تحليلي مقارنة من خلال تحليل ودراسة آجال التقاضي أمام المحكمة الإدارية في فلسطين أين تمت مقارنتها في بعض المواضع مع التشريعات الأخرى على غرار التشريع المصري، والأردني، والتونسي. **النتائج:** انتهت الدراسة إلى أن المشرع الفلسطيني لم يسمح للقاضي الإداري من إعمال دوره الإيجابي في مساعدة الطرف الأضعف في عملية التقاضي الإداري، وهو مقاضي الإدارة عن طريق التعامل بنوع من المرونة في آجال التقاضي، هذا التمشي أضحى يسبب أحد العراقيل التي تمس من حق التقاضي سيما أنه تغافل عن بعض الحالات التي وجب التمييز فيها بين قطع آجال التقاضي، ووقفها. **الاستنتاجات:** يتبين أن آجال التقاضي في القضاء الإداري الفلسطيني تنسم بالصرامة والغموض، مع غياب دور القاضي في تليينها، مما أضعف ضمان الحق في التقاضي وأربك التطبيق القضائي، في حين تظهر المقارنة مع التشريع التونسي إمكانية اعتماد نهج أكثر مرونة يحقق التوازن بين استقرار الإدارة والمحاكمة العادلة. **التوصيات:** توصي الدراسة على الحاجة الملحة لإعادة النظر في السياسات التشريعية المتعلقة بآجال التقاضي من خلال السماح ببعض المرونة للقاضي الإداري في مساعدة مقاضي الإدارة، إضافة إلى ضرورة التمييز بين الحالات القاطعة لآجال رفع الدعوى والحالات التي توقفها. **الكلمات المفتاحية:** القانون الإداري الفلسطيني، القضاء الإداري، آجال التقاضي الإداري، التظلم الإداري، النفاذ إلى العدالة، سيادة القانون، الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.

1 PhD Program in Public Law, Faculty of Law and Political Sciences of Sousse, University of Sousse, Sousse, Republic of Tunisia.

* Corresponding author: ahmedarda01@fdseps-sousse.com
ORCID ID: <https://orcid.org/0009-0007-2699-6167>

1 برنامج دكتوراة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، جامعة سوسة، سوسة، الجمهورية التونسية.

* الباحث المراسل: ahmedarda01@fdseps-sousse.com

من الطعن بدعوى تجاوز السلطة من خلال تحصينها عبر آجال التقاضي في المادة الإدارية لا سيما في ظل ما يشهده الواقع العملي من تطورات إدارية وسياسية في فلسطين.

ومن زاوية أخرى تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن سبل مساعدة المتقاضين من خلال شرح آجال التقاضي كما تناولها المشرع بطريقة يسهل معهم إدراكها وعدم انزلاقهم في مستنقع ضياع حقوقهم بسبب عدم احترام آجال التقاضي التي تم ضبطها من قبل المشرع، ناهيك عن محاولة فتح الأفق للقاضي الإداري للاستعانة بدوره الإيجابي لتجاوز التشبث التشريعي إحقاقاً للعدالة القضائية.

منهجية الدراسة

سيتم تناول هذه الدراسة وفق منهج تحليلي مقارنة لآجال التقاضي أمام القضاء الإداري الفلسطيني باعتبار إن آجال التقاضي تدرج تحت الشروط الإجرائية لممارسة الدعوى القضائية وفقاً للقرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 المتعلق بالمحاكم الإدارية في فلسطين وتعديلاته، استناداً في ذلك إلى بعض التجارب المقارنة كمنهج في تجاوز معضلة الرفض الشكلي لأغلب الدعاوى الإدارية بسبب عدم احترام آجال إثراء للفقه وفقه القضاء الفلسطيني، ولم لا التشريع الفلسطيني.

إشكالية الدراسة

إلى أي مدى أثر عدم تمييز المشرع الفلسطيني بين حالتي وقف الميعاد وانقطاعه في دعوى الإلغاء على الميعاد القانوني للتقاضي الإداري، وما مدى انسجام ذلك مع ضمانات الحق في التقاضي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عديد التساؤلات نذكر منها:

- ما هي الآجال الأصلية لدعوى الإلغاء، وما هي الآجال الاستثنائية؟
- كيف فصل المشرع الفلسطيني آجال دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى الإدارية؟
- هل من الممكن اللجوء إلى قانون أصول محاكمات مدنية وتجارية أو بعض النصوص الخاصة لتحديد آجال معينة للتقاضي أمام المحاكم الإدارية؟
- هل وفر القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية سهولة الوصول إلى القاضي الطبيعي؟
- بادئ ذي بدء، تعتبر المدة الأصلية بناءً على المادة (23) من القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية للطعن بالإلغاء لدى المحكمة الإدارية 60 يوماً (مبحث أول)، ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك (مبحث ثاني) (المحكمة المصرية، 2016).

ترتبط حماية حقوق الأفراد بتكريس حق التقاضي من خلال الولوج إلى القضاء في آجال معقولة، وفي حال تواجد الإدارة كطرف من الأطراف المتقاضية التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، والتي من أهمها إصدار قرارات إدارية تتمتع بقرينة السلامة وبامتياز اسبقية التنفيذ، وبما أن القرار الإداري يكون مكتسباً للقوة التنفيذية منذ إصداره، فإن الأفراد أو الأشخاص المعنيين بالقرار يكونون ملزمين بالامتثال له وبتحمل الآثار القانونية المترتبة عنه. وحتى إذا كان للأفراد المعنيين اعتراض على القرار الإداري، فإن عليهم قبل كل شيء الانصياع لحكمه والخضوع له مع إمكانية قيامهم بالتظلم أو الطعن الممكن بشأنه بعد الامتثال لتنفيذ القرار بشأنهم. إذ يتمتع القرار الإداري بميزة خاصة تتمثل في قرينة موافقة القرار للقانون، أي أن القرار الإداري يتمتع منذ صدوره بقرينة المشروعية، وهو ما ينجر عنه عدم توقف تنفيذ القرار الإداري بصورة تلقائية حتى في حالة الطعن في القرار. يكون اللجوء إلى القضاء نقطة البداية لممارسة الحق في التقاضي من خلال تقديم الاستدعاء إلى قلم المحكمة الإدارية، وقبل الدخول في مسار التقاضي وجب على المتقاضي احترام الآجال الواردة في المادة (23) من القرار بقانون عدد (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية في فلسطين. والتي حددها النص وتشبث القاضي الإداري بها دون توخي أي مرونة تهدف إلى مساعدة المتقاضي.

أهمية الدراسة

يكتسب هذا البحث أهمية بالغة ذلك لارتباطه الوثيق بمبدأ الحق في التقاضي وضمان الوصول الفعلي والحقيقي إلى العدالة، حيث يبرز البحث النظام القانوني لآجال التقاضي من خلال التعرض لأغلب تلك الآجال قصد الإلمام بها، ما يسمح بتجاوز رفض عريضة الدعوى شكلاً من قبل المحكمة الإدارية بسبب عدم احترام آجال التقاضي.

كما تسلط هذه الدراسة الضوء على ضرورة تطوير التشريعات والإجراءات وتطويرها بما يضمن عدم تحول آجال التقاضي الذي يهدف إلى استقرار المعاملات القانونية إلى عائق أمام العدالة، خاصة في القضايا الإدارية أين يكون المتقاضي في مواجهة سلطة عامة، وتقديم حلول تشريعية وإجرائية مستفادة من بعض التجارب المقارنة، بما يحقق التوازن بين استقرار الوضعيات القانونية، ومبدأ تأقلم الإدارة وضمان حق التقاضي الفعال ويعزز ثقة المواطن في القضاء الإداري وضمان العدالة الناجزة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن مدى مواءمة المادة (23) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية، مع مبدأ الأمان القانوني الذي يحمي أعمال الإدارة

المبحث الأول: آجال أصلية لدعوى الإلغاء

المطلب الأول: القرار الفردي

يكون المبدأ في احتساب آجال الطعن بالنسبة للقرار الفردي بدايةً من اليوم التالي لتبليغه حسب الأصول (المحكمة الاردنية، 2020)، أو نشره، أو علم المخاطب به علماً يقينياً يقوم مقام التبليغ.

يجب التمييز بين وسائل التبليغ باختلاف قوتها. حيث ميز فقه القضاء المصري بين أساليب التبليغ الثلاث، وتكون الأولوية للإعلام بالقرار.

والاستثناء بالنشر، ويكون العلم اليقين واجباً على إمام المعني بالأمر بكامل عناصر القرار، بحيث يتمكن صاحب الشأن من معرفة حقيقة مركزه القانوني المترتب على هذا القرار (المحكمة المصرية، 1986).

المطلب الثاني: القرار التنظيمي

يتشابه القرار التنظيمي بالقوانين العادية من حيث عموميته وتجريده، إضافة إلى كونه موجه إلى فئة معينة وليس قراراً شخصياً قصد إحداث آثار قانونية على تلك الفئة، ويختلف مع القوانين من حيث مصدره حيث إنه يصدر عن السلطة التنفيذية بعيداً عن الأشكال والإجراءات، ويسمى القرار التنظيمي في تونس بالأوامر الترتيبية، وعلى عكس القرار الفردي فإن المبدأ أن يتم بداية احتساب آجال الطعن منذ نشره، ومن ثم تبليغه، ومن ثم معرفة المستدعي به علماً يقينياً.

المطلب الثالث: القرار السلبي

جاء في المادة (23) في فقرتها الخامسة من القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية أنه: "في حال رفض الجهة المختصة أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها، يبدأ احتساب ميعاد إقامة الدعوى المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديم المستدعي طلباً خطياً لتلك الجهة لاتخاذ ذلك القرار".

عليه، تكون آجال الطعن (90) يوماً مقسمة بين (30) يفرضها انتظار المستدعي دون أن يكون له حق مباشرة الطعن خلالها، و (60) يوماً الأجل الأصلية للقرار السلبي، مع ضرورة الانتباه لعدم مباشرة تقديم الطعن قبل انتهاء مدة الثلاثين يوماً كاملة؛ وإلا غدا الطعن سابقاً لأوانه ومستوجباً عدم القبول (المحكمة التونسية، 2013).

وهذا التنظيم لا يقتصر على ترتيب الآجال فحسب، بل يشكّل في جوهره قيداً مزدوجاً: فمن جهة يُقيد المتقاضي بحرمانه من حقه في اللجوء الفوري إلى القضاء قبل انقضاء مدة الانتظار، ومن جهة أخرى يُقيد القاضي الإداري بمنعه من بسط رقابته على مشروعية القرارات الإدارية إلا بعد انقضاء هذا الأجل الإلزامي (محكمة رام الله، 2018).

ويزداد هذا التقيد خطورة في حالات التوقيف غير المشروع، إذ قد يتسبب شرط الانتظار الإجباري في إطالة أمد المساس بالحرية الشخصية، ويحول دون تمكين الأفراد من الاستفادة الفعلية من ضماناتهم الدستورية والدولية المرتبطة بالحق في الحرية والحق في التقاضي العاجل أمام قاضٍ مختص. فالتمسك بعبارة "رفض الجهة المختصة" في النص يضاعف الإشكال، لأنه يُوحي بوجود قرار صريح بالرفض، وهو ما يخرج عن نطاق القرارات السلبية ويجعل الطعن خاضعاً لمواعيد أخرى تختلف عن المقصود، الأمر الذي يؤدي إلى إرباك الممارسة العملية وإضعاف فاعلية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

وفي المقابل، يظهر موقف المشرع التونسي أكثر مرونة، حيث نظم مجلة القضاء الإداري آجال الطعن في القرارات السلبية دون أن يفرض مدة انتظار إلزامية كتلك التي نص عليها المشرع الفلسطيني، بل اكتفى باعتبار سكوت الإدارة خلال أجل محدد (شهرين غالباً) بمثابة قرار ضمني بالرفض يفتح آجال الطعن مباشرة. وهذا الاختيار يحقق توازناً أوضح بين مصلحة الإدارة في التروي قبل اتخاذ القرار، ومصلحة المتقاضي في النفاذ العاجل إلى القضاء لدرء أي ضرر قد يصيبه، خصوصاً في القضايا المتعلقة بالحرية الشخصية والتوقيف غير المشروع.

ومن ثم، فإن هذا التنظيم التشريعي يُظهر بوضوح كيف أن المشرع الفلسطيني قد قيد القاضي الإداري بقيود شكلية صارمة قد تعيق تحقيق العدالة، وتسمح أحياناً للإدارة بالمماطلة أو استغلال مهلة الانتظار لتفويت الأجل أو الإضرار بالمستدعي، خصوصاً في القضايا ذات الصلة بالحقوق الأساسية.

في حين تبنى المشرع التونسي تنظيمات أكثر انسجاماً مع مبادئ المحاكمة العادلة والحق في الحرية، بما يسمح للمتقاضي بولوج القضاء في آجال واقعية دون تحميله عبء الانتظار القسري. وهو ما يجعل من الضروري إعادة صياغة النص باستبعاد عبارة "رفض الجهة المختصة" والاكتفاء بعبارة "في حال امتناع الجهة المختصة عن اتخاذ أي قرار كان يجب... ويبدأ في احتساب الآجال"، بما يعيد التوازن بين حق الأفراد في التقاضي وضمان استقلالية القاضي الإداري في بسط رقابته، ويُرسخ انسجام النص مع مبادئ المحاكمة العادلة والحق في الحرية....

المطلب الرابع: التظلم الوجوبي

يفرض التظلم الوجوبي على المستدعي القيام به قبل مباشرته الدعوى، وتكون فيه آجال الطعن مساوية للآجال الخاصة بالقرار الفردي، وبنفس ترتيب القوة الإلزامية لها، هذا إن قامت الجهة المتظلم لديها بالردّ على التظلم صراحة خلال الأجل المحدّد لذلك -بموجب النص الذي أوجب التظلم ابتداءً- إن وجد، أو على أبعد حد خلال (30) يوماً على تقديمه، أما إن

مرت هذه المدة دون ردّ منها على التظلم؛ فيتم الرجوع في ذلك لمدة الطعن في القرار الإداري السلبي السابق ببيانها.

جانب المشرع الصواب من خلال عدم مراعاة حالة سكوت الجهة المتظلم لها، وهي بهذه الحالة تكون آجال القرار السلبي هي الأجل المطبقة عليها.

الجدير بالذكر، إن تقديم التظلم الوجوبي في ميعاده يقطع ميعاد الطعن بالإلغاء ولا يوقفه، وإن لم يرد بذلك نص صريح خلافاً لقانون مجلس الدولة المصري (دولة مصر، 1972) وكما أن ميعاد دعوى الإلغاء يمتد بإضافة ميعاد المسافة له، فمن المتصور أيضاً أن يمتد ميعاد التظلم بإضافة ميعاد المسافة له (المحكمة المصرية، 1986)، كما قضت أيضاً: "ولئن كان التظلم من قرار رفض تجديد الإجازة يبدأ من تاريخ إخطار الطاعنة به مضافاً إليه ميعاد المسافة، فإن الميعاد المقرّر أصلاً للتظلم يُضاف إليه ميعاد المسافة" (المحكمة المصرية، 1987).

المطلب الخامس: التظلم الجوازي

جاء في المادة (4/23) من القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية: "في حال كان تقديم التظلم جائزاً بنص القانون، فيجوز إقامة الدعوى أمام المحكمة الإدارية للطعن في القرار الإداري خلال الميعاد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، أو الطعن في القرار الصادر بنتيجة التظلم خلال ذات الميعاد، شريطة تقديم التظلم وفقاً للقانون".

لئن قام المشرع بمنح أفضلية الاختيار للمستدعي، إلا إنه حاصره من خلال إجباره على تقديم التظلم للجهة المصدرة للقرار، وعليه يكون المتقاضي في بيان الشك والريبة نتيجة تشابك المصالح الإدارية حيث إن تقديمه لجهة غير مختصة لا يترتب أثراً ولا يترك تأثيراً، ويغدو والعدم سواء، ولا أثر له على قطع الميعاد الأصلي.

المبحث الثاني: الآجال الاستثنائية

تكون تلك الآجال إما معتمدة على قوانين ومبادئ خاصة باختلافها تختلف المواعيد (مطلب أول)، أو أن تكون متواجدة بسبب ظروف معينة تؤثر على الآجال الأصلية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: حالات غير مقيّدة بميعاد

يعتبر انعدام القرار الإداري الذي سبق للمدعي إثباته كون القرار الإداري قد لحقه عيب جسيم هو أول تلك الحالات حيث إن القرار المعدوم غير مقيد بآجال، ولعل أهم التطبيقات التشريعية له بأوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع، ولكن لخطورة هذه الحالة وتأكيداً على جسامتها وإعفاءً لذي المصلحة من إثبات الانعدام فيها بمجرد ثبوت التوقيف غير المشروع؛ فقد جاء النص صراحة بعدم تقييد الاستدعاءات المتعلقة بها بميعاد دعوى الإلغاء.

تتقاطع غالبية تعريفات القرار الإداري المنعدم، بأن العيب الجسيم الذي اعتراه ينحدر به إلى تجريده من صفة القرار الإداري أو التصرف القانوني ليستوي مع العمل المادي، وميز الفقه بين الأسباب التي تؤدي إلى انعدام القرار الإداري (محكمة رام الله، 2003) حيث إن أركان السبب والغاية لا يشترط بها مبدئياً أن تعدم القرار الإداري على عكس ركن المحل، من خلال توغل الإدارة على الحريات الفردية أو الممتلكات الخاصة، أو من خلال خلق وضعية قانونية من قرار اداري لا يجب أن تخلق إلا بقانون، وركن الاختصاص حيث يكون عيب الاختصاص أهم تطبيقات الانعدام والتي يتم توصيفها غالباً بغصب السلطة.

لما كان العدم موات، فإنه لا يترتب أثراً ولا يترك تأثيراً، ويمكن لمن أصدره سحبه في أي وقت -ويمتد أثر ذلك للماضي والحاضر والمستقبل، ولا يملك مصدره ولا غيره الاحتجاج بفكرة الحقوق المكتسبة، ولا يتقيد الطعن فيه بميعاد ولا يتحصن كذلك بمروره (محكمة رام الله، 2021)، ولا يخضع للإذعان، ولا تلحقة إجازة (المحكمة المصرية، 2012). كذلك وإن كان من المسلّم أن ليس للمحاكم النظامية التدخل في القرار الإداري (محكمة رام الله، 2019) أو التعرض لإلغائه أو شلّ آثاره، ولو كان مشوباً بعيب أو أكثر من عيوب القرار الإداري (محكمة رام الله، 2018)، إلا أن ذلك يغدو ممكناً حال ثبوت انعدام هذا القرار (المحكمة الاردنية، 1991).

من الدعاوى التي لا تتقيد بميعاد الإلغاء كذلك، هي الدعاوى الفئضية على قرار إداري مستمر، وهو القرار الإداري الصادر بناءً على سلطة مقيّدة، ولا يولد أثراً قانونية محددة (محكمة رام الله، 2012)، بل يتركز مفعوله على مجرد تقرير وتنفيذ الحق المستمد مباشرة من القانون، دون أن يكون للإدارة ثمة سلطة تقديرية في إصداره، لذلك فهو لا يتحصن بفوات الميعاد.

في القانون التونسي المقارن، يعتبر التظلم الذي يقدمه المتقاضي من بين الاستثناءات التي قد تمدد من آجال التقاضي، ولا يمكن اعتبار تكرار التظلمات تكرار لتمديد آجال التقاضي حيث إن القانون يعطي الأولوية للتظلم الأول المعروف للسلطة الإدارية المعنية مبدئياً حيث انه من الممكن أن تكون التظلمات على حقوق مستمرة مددة للآجال من خلال احتساب الآجال بداية من آخر مطلب وجهه المعني بالأمر الى السلطات الإدارية المعنية.

إذ من أبرز التطبيقات على هذه القرارات المبينة على الحقوق المستمرة دعاوى التسوية أو تسوية الحالة الوظيفية التي لا تقيّد بميعاد محدد، ولا ينطبق عليها الميعاد المضروب لقبول دعوى الإلغاء، كما لا يرد عليها الدفع بسكوت الموظف أو قبوله -صراحةً أو دلالةً- بالحالة القائمة قبل الدعوى، ولا

محل للتمسك كذلك بإذعانه لتصرف الإدارة أو امتناعها عن دفع كامل ما يستحقه (محكمة رام الله، 2008).

إن كانت الدعوى من غير دعاوى الإلغاء (المحكمة المصرية، 2010) أو غير تلك تابعة لها، كباقي الدعاوى الإدارية أو طلبات التعويض المستقلة المقامة لدى المحكمة الإدارية حال انعقاد الاختصاص لها ضمن ولاية القضاء الكامل، فإن ميعاد هذه الدعوى مرتبط بمدة تقادم ذات الحقوق المطالب بها وحسب مصدر الالتزام الذي تم تأسيسها عليه، وذلك طالما لم يرد بشأنها نص خاص أو مدة أقصر (المحكمة المصرية، 2009)، وهي بذلك تتشابه مع أي دعوى حقوقية أخرى تدخل في اختصاص القضاء النظامي.

يرجع للقاضي الإداري في باقي الدعاوى غير المشمولة بنص القرار بقانون إمكانية اللجوء إلى القوانين الأخرى التي تعنى بأجلها على غرار النصوص العامة الواردة في القانون المدني أو قانون التجارة (المملكة الأردنية، 1966) بحسب المنازعة.

أما بخصوص دعاوى التعويض والمسؤولية الإدارية يتم اللجوء إلى القانون الذي ينظم تلك الدعاوى، فإن تضمن نصاً قانونياً يحدد مدة التقادم صراحةً فيجب مراعاته عند إقامة الدعوى، وفي حالة دعوى التعويض الفرعية التابعة لدعوى الإلغاء، فلا بد من احترام الميعاد المضروب للأخيرة، حتى لو كان هذا الميعاد خاص بدعوى الإلغاء حصراً وليس التعويض الذي لم يُنظم له النص ميعاداً محدداً؛ إذ أن رفع دعوى التعويض الفرعية أو المقترنة بدعوى الإلغاء يوجب احترام ميعاد الدعوى الأصلية.

مع التأكيد على أن المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ذاتها وخاصة بين أطرافها -وليس بالقرارات المنفصلة عنها- لا تنقيد بذات ميعاد دعوى الإلغاء؛ لأن أساسها العقد وليس القرار غير المشروع، وكذلك لا يمكن بشكل عام سحب وتطبيق قواعد التبليغ والنشر على هذه العلاقة، وبالتالي يرجع فيها للقواعد الخاصة بكل علاقة تعاقدية وللنصوص التي تضع مواعيد محددة إن وجدت، وإلا فمردها النهائي إلى المواعيد المقررة في المنازعات المدنية والتجارية.

خاتمة القول، إن المشرع الفلسطيني ومن خلال صياغة المادة (23) من القرار بقانون المتعلق بالمحاكم الإدارية، لم يتناول الدقة في المواعيد بالنسبة للدعاوى غير دعاوى الإلغاء المتضمنة لصلاحيات البت بها من قبل القضاء الإداري في فلسطين، وهو ما يستوجب معه تنقيح تلك المادة قصد الالمام بباقي الدعاوى الإدارية لإزالة أي غموض أو وجهالة حولها.

المطلب الثاني: عدم الفصل بين توقيف الأجل وانقطاعها

تعتبر الأجل كونها المدة القانونية التي تسمح للمتقاضي من ممارسة حقه في التقاضي وبانتهاء هذه الأجل ينتهي تلقائياً حق المتقاضي من رفع نازلته مبدئياً، ولكن يمكن أن تتوقف

(suspension) هذه الأجل أو تنقطع (interruption) ووجب بداية التفرقة بين هذين المفهومين فالانقطاع هو التوقف التام للأجل القانونية، بحيث يبدأ العداد العددي للمواعيد من جديد بعد زوال سبب الانقطاع.

في المقابل، يُمثل الوقف توقفاً مؤقتاً للأجل، بحيث يتجمد العداد العددي لفترة محددة ويستأنف من النقطة التي توقف عندها، ويُطبق في حالات مؤقتة مثل العطل الرسمية أو طلب تمديد المواعيد، بما يوازن بين حماية حقوق الإدارة وحقوق الأفراد. أما في التشريع الفلسطيني، فقد لوحظ غياب تمييز واضح بين الوقف والانقطاع في بعض نصوص المواعيد القانونية، ما قد يؤدي إلى تقييد القاضي الإداري أو تقليص ضمانات المحاكمة العادلة، خصوصاً فيما يتعلق بمسألة المواعيد القانونية للتوقيف غير المشروع المنصوص عليها في المادة 23 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020، إذ تفرض على القاضي إطاراً زمنياً محدوداً قد لا يعكس الطبيعة الدقيقة للانقطاع أو الوقف، مما يستدعي إعادة النظر التشريعي لتبني مفهومين مستقلين يحققان حماية أوسع للحق في التقاضي.

وبالتالي، وجب التوقف على تلك الحالات التي تضمنها الفصل 23 في فقرته الثامنة من القرار بقانون المتعلق بالمحاكم الإدارية في فلسطين حيث أشار إلى أنه: "توقف المدة القانونية لإقامة الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذا المادة في أي من الحالات الآتية: أ. القوة القاهرة. ب. رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة، شريطة أن ترفع هذه الدعوى خلال المدة القانونية المحددة لإقامة الدعوى أمام المحكمة الإدارية. ج. تقديم طلب للمحكمة الإدارية لتأجيل الرسوم، شريطة أن يقدم هذا الطلب خلال المدة القانونية لإقامة الدعوى".

قام المشرع بذكر ثلاث حالات يتمثل فيها إيقاف الأجل القانونية لإقامة الدعوى وهي:

القوة القاهرة: والتي تعتبر كونها قوة خارجية ومانعاً مستحيلاً تجبر المدعي على عدم إقامة الدعوى في ميعادها، وتتوقف آجال التقاضي مع بدايتها وتستأنف بانتهائها، ويمكن للقوة القاهرة أن تكون نابعة من أسباب خارجية كالكوارث الطبيعية والحروب، ويمكن أن تكون نابعة من أسباب شخصية تتعلق بالمتقاضي على غرار العجز الطبي (المحكمة المصرية، 2008)، والاعتقال، ولئن قام الفقه وفقه القضاء بعدم استثناء الموظف في تأخره في إقامة الدعوى تحت تعلل خوفه من ردة فعل الإدارة أو سلطته عليها، إلا إنه سمح لدراسة القوة القاهرة حالة بحالة في كل دعوى.

بالنسبة لرفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة: لئن استقر فقه القضاء على إنه لا إحالة في الدعوى بين القضاء الإداري والنظامي، إلا إن اصدار المشرع للقرار بقانون وافرازه لهيكل القضاء الإداري بشكل مستقل نسبياً سيؤدي لا محالة إلى حالات تنازع الاختصاص، ووفقاً للمادة المتعلقة بالأجل يكون

رفع الدعوى لمحكمة غير مختصة موقفاً للأجال شريطة أن يتم رفعها لتلك المحكمة في الأجل القانوني لممارسة حق التقاضي.

تنعكس حالة عدم الاختصاص في بعدين أحدهما إيجابياً بتنبه المشرع لاعتمادها كحالة من حالات تمديد أجل الطعن، وثانيهما سلبي من خلال اعتبار المشرع كونها آلية توقف أجل الطعن ولا تقطعه، ويكمن الفرق بينهما على أن قطع أجل التقاضي يسمح للمتقاضي من إعادة الأجل منذ البداية، أما التوقف فيعني استئناف أجل الطعن، وهو ما يمثل حد من حدود التقاضي لا سيما وأن المتقاضي في حال قام بإيداع دعواه لدى القضاء النظامي في آخر أجل للتقاضي، فإن ميعاد الطعن بعد الحكم بعدم الاختصاص تعد غير موجودة بتاتاً ومصادرة لحق التقاضي حيث أن الأجل قد انتهت تلقائياً (المحكمة الأردنية، 1972).

نفس الأحكام تنطبق على طلب تأجيل دفع الرسوم القضائية، حيث إنه من المستقر عليه اعتبار تأجيل دفع الرسوم سبباً لانقطاع الأجل وليس وقفها، حيث يقوم المتقاضي بتقديم طلب لتأجيل دفع الرسوم القضائية قصد تمتعه بإمكانية الاعفاء من الرسوم القضائية في حالة عجزه المالي الذي يحول بينه وبين ممارسة حقه بالتقاضي، ويعتبر طلب الاعانة القضائية أو طلب الاعفاء من الرسوم القضائية أسباباً مستقلة بذاتها لا يمنع من قيامها تحقق أي سبب انقطاع آخر.

الخاتمة

قام المشرع الفلسطيني من خلال القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية في فلسطين، بضبط النظام القانوني لأجل التقاضي أمام المحكمة الإدارية في فلسطين، إلا أنه أسقط ولو سهواً بعد المحددات والضوابط وتحديد المصطلحات بشكل يحترم حق التقاضي من خلال ضمان عدم رد الدعوى من حيث الشكل بسبب جهالة المتقاضي بالأجل القانونية.

قام المشرع الفلسطيني باعتماد المعيار التعديدي لأجل التقاضي قصد الإلمام بكل الأجل التي يستوجب على المتقاضي احترامها ويظهر ذلك جلياً من خلال المادة (23) من القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية في فلسطين. إذ يلوذ المشرع في بعض الحالات بمعيار غير واضح المعالم والأسانيد، وهو ما يمكن وصفه بمعيار التعداد؛ فأدخل صلب أجل التقاضي تداخلاً ما بين التظلم ومدته، ولم يميز بين قطع الأجل وتوقيفها.

وعليه يمكن من خلال اختتام الدراسة تلخيص بعض النتائج، والتوصيات.

النتائج

1. لم يميز المشرع الفلسطيني بين وسائل التبليغ في درجة قوتها، أو ترتيبها.

2. عدم التمييز بين الرفض الصريح والرفض الضمني للإدارة، كسبب من أسباب بداية آجال التقاضي.
3. اجبارية تقديم التظلم للجهة المصدرة للقرار مما يسبب في بيان الشك والريبة نتيجة تشابك المصالح الإدارية.
4. عدم تناول الدقة في المواعيد بالنسبة للدعوى غير دعوى الإلغاء المتضمنة لصلاحيات البت بها من قبل القضاء الإداري في فلسطين.
5. عدم وجود نص صريح لقطع آجال التقاضي بمناسبة تقديم التظلم سواء كان اجبارياً، أو اختيارياً.

التوصيات

1. إعادة هيكلة المادة (23) من القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية في فلسطين باعتماد معايير واضحة، تمييز بين وسائل التبليغ وترتيب الزاميتها على الإدارة بحيث يتمكن صاحب الشأن من معرفة حقيقة مركزه القانوني المترتب على هذا القرار
2. ضرورة التمييز بين الرفض الصريح والضمني للإدارة وهذا ما يستوجب معه التعديل ليصبح النص: "في حال امتناع الجهة المختصة عن اتخاذ أي قرار كان يجب...، يبدأ احتساب الأجل...".
3. ضرورة التنصيص على التفرقة بين قطع آجال التقاضي وتوقفها خاصة في حالات تقديم التظلم الوجوبي.
4. التنصيص على قبول التظلمات من قبل وزارة الاشراف للإدارة المعنية، لمساعدة المتقاضي على الهرب من فخ تشابك المصالح الإدارية.
5. ضرورة تنظيم آجال التقاضي بالنسبة للدعوى غير دعوى الإلغاء وخاصة بعد إصدار القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية، وتعديلاته، التي أكسبت القاضي الإداري الفلسطيني صلاحيات واسعة في النزاعات الإدارية بكافة أنواعها وتجلياتها.
6. من الواجب تعديل نص المادة (8/23) من القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية؛ لتصبح حالتنا رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة وطلب تأجيل الرسم، من الحالات التي تقطع الميعاد وليس توقفه، وذلك تأسيساً على ما تم بيانه وما استقر بشأنه الفقه وقرره القضاء، مع التأكيد على أن التظلم كذلك من الحالات التي تقطع ميعاد دعوى الإلغاء كما سبق تبيانه.

بيان الإفصاح

- الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: غير منطبقة — إذ إن هذا البحث دراسة قانونية نظرية تحليلية مقارنة ولا يتضمن مشاركين بشريين.
- توفر البيانات والمواد: كل هذه البيانات والمواد متاحة عند الطلب.

- مسؤولية المؤلفين: يتحمل المؤلف مسؤولية كافة محتويات البحث والتحليل والمنهجية والمراجعة الكاملة.
- تضارب المصالح: لا يوجد تضارب في المصالح لأي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.
- مصدر البحث: مقتطف من أطروحة دكتوراه بعنوان "الحق في التقاضي أمام لقضاء الإداري في فلسطين" نوقشت بتونس بتاريخ 2026/05/07، غير منشورة، للطالب أحمد سمير العارضة.
- التمويل: لا يوجد أي تمويل مخصص لهذا البحث
- شكر وتقدير: الشكر الجزيل لجامعة النجاح الوطنية ومجالاتها على الدعم والإرشاد.
- المراجع**
- ارشيد، م. ح. (2019). *التظلم الإداري، الرعاية للدراسات والنشر*.
- الجبوري، م. خ. (1988). *لقضاء الإداري (ed 1)*. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الجديدي، ب. (2011). *وسائل الإثبات المعتمدة لدى القاضي الإداري [محاضرة ختم التمرين، سوسة]*. تونس.
- الطائي، س. ن. ر. (2015). *شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري*. مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت، كربلاء، العراق 18.
- الطماوي، س. م. (1957). *النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة (Vol. 1)*. دار الفكر العربي
- العارضة، أ. (2026). *الحق في التقاضي أمام المحكمة الإدارية في فلسطين [أطروحة دكتوراه، سوسة]*. تونس.
- بوعشبة، ت. (2021). *لوجيز في القانون الإداري*. مجمع الأطرش.
- جنيح، م. ح. ر. (2021). *القانون الإداري (ed 3)*. المطبعة المغاربية لطباعة وإشهار الكتاب.
- جنيح، م. ر. (2024). *القانون الإداري (Vol. 4)*. المطبعة المغاربية لطباعة وإشهار الكتاب.
- زريق، ب. (2011). *مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري (ed 1)*. المكتبة القانونية.
- زريق، ب. ر. (2002). *نظرية البطان في العقد الإداري (ed 1)*. المكتبة القانونية.
- شديد، إ. (2023). *الطعن في القرارات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي في فلسطين [أطروحة دكتوراه، سوسة]*. تونس.
- صيام، أ. ع. ع. أ. (2011). *القرار الإداري المنعقد في ضوء أحكام محكمتي العدل العليا الفلسطينية والأردنية: دراسة تحليلية مقارنة [رسالة ماجستير، فلسطين]*.
- طلبية، ع. أ. (1997). *الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري) (ed 2)*. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.
- عبد الوهاب، م. ر. (2005). *القضاء الإداري (ed 1)*. منشورات الحلبي الحقوقية
- فكري، ف. (2021). *التعليق على القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية مجلة العدالة والقانون بفلسطين، 38*.
- كامل، أ. يوسف، ص.، و خلف، ع. (2002). *سلطة الإدارة في المساس بالقرارات الإدارية الفردية*. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، 2.
- محمد، ع. ع. أ. (2009). *الوجيز في القضاء الإداري: مبدأ المشروعية: دعوى الإلغاء: دراسة مقارنة*. دار الجامعة الجديدة للنشر
- الأحكام والقرارات**
- المحكمة الاردنية. (1972). *حكم محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية في الطعن رقم (325/1972)*.
- المحكمة الاردنية. (24 اغسطس، 1991). *حكم محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية في في الطعن رقم (283/1991)*.
- المحكمة الاردنية. (16 يونيو، 2020). *حكم عن المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (123/2020)*. <https://qistas.com/ar>
- المحكمة التونسية. (09 مايو، 2013). *حكم عن المحكمة الادارية التونسية في القضية عدد (120522)*. <https://www.jat.tn>
- المحكمة المصرية. (2008). *حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (21011) لسنة 52 قضائية*.
- المحكمة المصرية. (بلا تاريخ). *الحكم المحكمة الادارية العليا*.
- المحكمة المصرية. (16 نوفمبر، 1986). *حكم عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1102 لسنة 30 قضائية*.
- المحكمة المصرية. (04 فبراير، 1986). *حكم عن المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 465 لسنة 27 قضائية*.
- المحكمة المصرية. (22 ديسمبر، 1987). *حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 2118 لسنة 31 قضائية*.
- المحكمة المصرية. (23 ديسمبر، 2009). *حكم المحكمة الادارية العليا -الدائرة السادسة. الطعن رقم (9773) لسنة 49 قضائية*.

References

- Arshid, M. H. (2019). Administrative Grievance. Al-Raed for Studies and Publishing.
- Al-Jubouri, M. K. (1988). Administrative Judiciary (1st ed.). Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution.
- Al-Jadidi, B. (2011). Means of Evidence Adopted by the Administrative Judge [Final Training Lecture, Sousse]. Tunisia.
- Al-Taie, S. N. R. (2015). "Conditions for the Admissibility of an Action for Annulment of an Administrative Decision." Ahl al-Bayt Journal, Ahl al-Bayt University, Karbala, Iraq, 18.
- Al-Tamawi, S. M. (1957). The General Theory of Administrative Decisions: A Comparative Study (Vol. 1). Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Al-Aridah, A. (2026). The Right to Litigate before the Administrative Court in Palestine [PhD Dissertation, Sousse]. Tunisia.
- Bouachba, T. (2021). A Concise Introduction to Administrative Law. Al-Atrash Publishing Complex.
- Jnih, M. H. R. (2021). Administrative Law (3rd ed.). Maghreb Printing and Book Publishing and Advertising House.
- Jnih, M. R. (2024). Administrative Law (Vol. 4). Maghreb Printing and Book Publishing and Advertising House.
- Zreik, B. (2011). Principles and Rules of Administrative Judicial Procedures (1st ed.). Legal Library.
- Zreik, B. R. (2002). The Theory of Nullity in Administrative Contracts (1st ed.). Legal Library.
- Shadid, I. (2023). Challenges to Decisions Issued by Higher Education Institutions in Palestine [PhD Dissertation, Sousse]. Tunisia.
- المحكمة المصرية. (26 أكتوبر، 2010). حكم المحكمة الادارية العليا-الدائرة الاولى في الطعون (5545-5742-3329-29491) لسنة 55 قضائية. <https://auaj.org/?lang=ar>
- المحكمة المصرية. (26 ديسمبر، 2012). حكم المحكمة الادارية العليا-الدائرة السادسة في الطعن رقم (32815) لسنة 54 قضائية.
- المحكمة المصرية. (16 ابريل، 2016). حكم المحكمة الادارية العليا، الدائرة الثانية- موضوع في الطعن رقم 7017 لسنة 56 قضائية.
- المملكة الاردنية. (1966). قانون التجارة الاردني رقم (12). الجريدة الرسمية الاردنية (1910).
- دولة فلسطين. (6 مارس، 2022). القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن الحاكم الإدارية. رام الله، فلسطين: الجريدة الرسمية الفلسطينية.
- دولة مصر. (05 أكتوبر، 1972). قانون مجلس الدولة رقم (47). الجريدة الرسمية المصرية. [/https://mediadr.sis.gov.eg](https://mediadr.sis.gov.eg)
- محكمة رام الله. (11 يونيو، 2003). حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية في دعوى عدل رقم (08/1999). http://muqtafi.birzeit.edu/Welcome_courtjudgements.aspx
- محكمة رام الله. (22 سبتمبر، 2008). حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية في دعوى عدل عليا رقم (109/2007). http://muqtafi.birzeit.edu/Welcome_courtjudgements.aspx
- محكمة رام الله. (28 مارس، 2012). حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية في دعوى عدل رقم (45/2010). http://muqtafi.birzeit.edu/Welcome_courtjudgements.aspx
- محكمة رام الله. (06 ماي، 2018). حكم عن محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى رقم (40/2018). http://muqtafi.birzeit.edu/Welcome_courtjudgements.aspx
- محكمة رام الله. (09 يناير، 2018). حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية في دعوى عدل رقم (223/2016).
- محكمة رام الله. (18 يونيو، 2019). حكم عن محكمة العدل العليا الفلسطينية في دعوى عدل رقم (228/2019).
- محكمة رام الله. (14 يوليو، 2021). حكم عن محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الادارية رقم (130/2020).

- Rivero, J. (2018). *droit administratif* (13 ed.). Paris Dalloz .
 - Sieur X Vannier, (Coseil d'état 1961). <https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/conseil-detat-section-27-janvier-1961-sieur-x-requete-numero-38661-concl-j-kahn-rec-p-60/>
- Judicial Decisions**
- Jordanian Court. (1972). Judgment of the Jordanian Court of Cassation in Its Civil Capacity in Appeal No. (1972/325).
 - Jordanian Court. (August 24, 1991). Judgment of the Jordanian Court of Cassation in Its Civil Capacity in Appeal No. (1991/283).
 - Jordanian Court. (June 16, 2020). Judgment of the Supreme Administrative Court in Appeal No. (2020/123). <https://qistas.com/ar>
 - Tunisian Court. (May 9, 2013). Judgment of the Tunisian Administrative Court in Case No. (120522). <https://www.jat.tn/>
 - Egyptian Court. (November 16, 1986). Judgment of the Supreme Administrative Court in Appeal No. 1102 of Judicial Year 30.
 - Egyptian Court. (February 4, 1986). Judgment of the Egyptian Supreme Administrative Court in Appeal No. 465 of Judicial Year 27.
 - Egyptian Court. (December 22, 1987). Judgment of the Supreme Administrative Court in Appeal No. 2118 of Judicial Year 31.
 - Egyptian Court. (2008). Judgment of the Supreme Administrative Court in Appeal No. (21011) of Judicial Year 52.
 - Egyptian Court. (n.d.). Judgment of the Supreme Administrative Court.
 - Egyptian Court. (December 23, 2009). Judgment of the Supreme Administrative Court.
 - Siam, A. A. A. A. (2011). The Non-Existent Administrative Decision in Light of the Judgments of the Palestinian and Jordanian High Courts of Justice: A Comparative Analytical Study [Master's Thesis, Palestine].
 - Talba, A. A. (1997). Judicial Review of Administrative Acts (Administrative Judiciary) (2nd ed.). Directorate of University Books and Publications.
 - Abdulwahab, M. R. (2005). Administrative Judiciary (1st ed.). Al-Halabi Legal Publications.
 - Fikri, F. (2021). "Commentary on Law by Decree No. (41) of 2020 Concerning Administrative Courts." Journal of Justice and Law in Palestine, 38.
 - Kamel, A., Youssef, S., & Khalaf, A. (2002). "The Authority of the Administration to Interfere with Individual Administrative Decisions." Ibn Khaldun Journal for Studies and Research, 2.
 - Mohammed, A. A. A. (2009). A Concise Introduction to Administrative Judiciary: The Principle of Legality; Action for Annulment: A Comparative Study. Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing.
 - Arrêt Benjamin, (Conseil d'état 1933). <https://conseil-etat.fr/decisions-de-justice/jurisprudence/les-grandes-decisions-depuis-1873/conseil-d-etat-19-mai-1933-benjamin>
 - Chevallier, J. (1988). *Le droit administratif, droit de privilège?* *Revue Pouvoirs*, Paris, 11(46), 57-70 .
 - Garonne, C. d. g. d. l. f. d. l. h. (2015). *la notification des decisions individuelles* <https://www.cdg31.fr/>
 - Perroud, T. (2011). *La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni* Université Paris 1 Panthéon Sorbonne .

- Justice Action No. (1999/08).
http://muqtafi.birzeit.edu/Welcome_courtjudgements.aspx
- Ramallah Court. (September 22, 2008). Judgment of the Palestinian High Court of Justice in High Justice Action No. (2007/109).
http://muqtafi.birzeit.edu/Welcome_courtjudgements.aspx
 - Ramallah Court. (March 28, 2012). Judgment of the Palestinian High Court of Justice in Justice Action No. (2010/45).
http://muqtafi.birzeit.edu/Welcome_courtjudgements.aspx
 - Ramallah Court. (March 6, 2018). Judgment of the Palestinian High Court of Justice in Case No. (2018/40).
http://muqtafi.birzeit.edu/Welcome_courtjudgements.aspx
 - Ramallah Court. (January 9, 2018). Judgment of the Palestinian High Court of Justice in Justice Action No. (2016/223).
 - Ramallah Court. (June 18, 2019). Judgment of the Palestinian High Court of Justice in Justice Action No. (2019/228).
 - Ramallah Court. (July 14, 2021). Judgment of the Palestinian Court of Cassation in Administrative Case No. (2020/130).
- Court, Sixth Circuit, in Appeal No. (9773) of Judicial Year 49.
- Egyptian Court. (October 26, 2010). Judgment of the Supreme Administrative Court, First Circuit, in Appeals Nos. (5545, 5742, 29491, 3329) of Judicial Year 55.
<https://auaj.org/?lang=ar>
 - Egyptian Court. (December 26, 2012). Judgment of the Supreme Administrative Court, Sixth Circuit, in Appeal No. (32815) of Judicial Year 54.
 - Egyptian Court. (April 16, 2016). Judgment of the Supreme Administrative Court, Second Circuit—Merits, in Appeal No. 7017 of Judicial Year 56.
 - Hashemite Kingdom of Jordan. (1966). Jordanian Commercial Law No. (12). Jordanian Official Gazette, No. 1910.
 - State of Palestine. (March 6, 2022). Law by Decree No. (41) of 2020 Concerning Administrative Courts. Ramallah, Palestine: Palestinian Official Gazette.
 - Arab Republic of Egypt. (October 5, 1972). State Council Law No. (47). Egyptian Official Gazette. <https://mediadr.sis.gov.eg/>
 - Ramallah Court. (June 11, 2003). Judgment of the Palestinian High Court of Justice in